

كتاب الشروط
المتعلق بلزمة إستغلال
السوق الأسبوعية للإنتصاب
ببلدية قفصة

لسنة 2019

العنوان الأول: مقتضيات عامة

توطئة:

تنطبق أحكام هذا المكراس، ما لم تخالفها نصوص خاصة، على لزمه السوق الأسبوعية للإنتساب لبلدية قصبة.

الفصل الأول: لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركة الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية، قرر مجلس النيابة الخصوصية لبلدية قصبة خلال دورته المنعقدة بتاريخ 04 سبتمبر 2015 لزمه السوق الأسبوعية للإنتساب.

ويقصد **للحزمة** العقد الذي توفر بمقتضاه البلدية لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى "صاحب اللزمه" استغلال السوق واستخلاص المعاليم المرخص له في استخلاصها.

الفصل 2: يمكن أن تسند لزمه استغلال السوق إلى كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكلّ الشروط والتشريع الجاري به العمل، لمدة سنة واحدة غير قابلة التجديد.

الفصل 3: تنتصب السوق الأسبوعية للإنتساب لبلدية قصبة يوم الإربعاء من كل أسبوع، بوسط المدينة بشارع علي البهوان و الشوارع و الأنهج المتفرعة عنه حسب الموضع المبين بمستخرج من مثل التهيئة العمرانية المصاحب. يمكن للإدارة سواء بطلب من صاحب اللزمه أو لزوميا ان رأت في الأمر نفعا للمصلحة العمومية أن تقدم بيوم أو يومين حسبما تقتضيه الحال إنتساب السوق الأسبوعية الذي يصادف تاريخه عيد الفطر أو عيد الإضحى أو عيدا وطنيا.

و يجر تحجيرا باتا الإنتساب خارج فضاء السوق و لا يمكن القيام بعمليات البيع لأي نوع من أنواع المنتوجات إلا بالأماكن المخصصة لهذا الغرض.

لا تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلاص على الأسواق الأسبوعية إلا يوم الإربعاء وهو اليوم الرسمي لإنتساب السوق

العنوان الثاني: شروط منح اللزمه

الفصل 4: تمنح اللزمه بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد صيغة الظروف المغلقة.

ويمكن للبلدية اللجوء إلى **التفاوض المباشر** إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن طلب العروض غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل. و في صورة عدم حصول البلدية على الأثمان المطلوبة تتولى إستغلال السوق أو الأسواق بطريقة مباشرة.

الفصل 5: تقدم العروض على النحو التالي:

1/ الظرف الأول: العرض الإداري: ويحتوي على:

- 1 إثبات تأمين ضمان وقتى (10 % من السعر الافتتاحي) مسلم من قبل قابض البلدية محتسب بلدية قصصه.
- 2 كراس الشروط هذا مضى من طرف المترشح ومعرف بإمضائه.
- 3 إستماراة المشاركة المعدة للغرض من طرف البلدية بعد تعديراها و التعريف بالإمضاء عليها.
- 4 نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصاً معنوياً.
- 5 شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
- 6 شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح (التصريح الجبائي).
- 7 نسخة من باتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) كمستلزم أسواق، أو إلتزام كتابي معرف بالإمضاء لمدّ البلدية بالباتيندة في أجل لا يتجاوز شهر بداية من تاريخ تسجيل العقد.
- 8 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

2/ الظرف الثاني : العرض المالي: يتضمن العرض المالي المقترن من قبل المترشح.

يوضع الظرفان المتضمنان للعروض الإدارية و المالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمه إستغلال السوق الأسبوعية للإنتساب".

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمه من المصلحة المعنية بالبلدية.

يجب أن ترد العروض في ظروف مختومة إلى مكتب الضبط المركزي لبلدية قصصه، باسم السيد رئيس بلدية قصصه على العنوان التالي : شارع الحسين بوزيان 2100 قصصه، ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض، و يتم إعتماد ختم مكتب الضبط.

الفصل 6: يبقى مقدم العرض ملزماً بعرضه لمدة أقصاها 60 يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث: منح اللزمه والآثار المترتبة عنها

الفصل 7: يقع اختيار صاحب اللزمه وشركائه حسب المقاييس التالية:

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
2. أعلى ثمن مقترن.

الفصل 8: تحفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال الأسواق

الأسبوعية، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن البلدية أن طلب العروض غير مثير بقرار معمل و لا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة صاحب اللزمه لـ: تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محاسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمه والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز. تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمه وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمه ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي. إمضاء العقد و كراس شروط تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلان من طرف مانح اللزمه عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلان بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف، وتحمل مصاريف التسجيل و الطابع الجبائي على صاحب اللزمه. ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد إستيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: بعد المصادقة على العقد و تسجيله بالقباضة، على صاحب اللزمه:

تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق و ذلك وفقا لمقتضيات الفصول 42 و 43 من هذا الكراس، في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تسلمه العقد مصادق عليه و مسجل بالقباضة. تقديم نظير من الباتيننة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات، في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تسلمه العقد مصادق عليه و مسجل بالقباضة، و يعتبر عدم قيام صاحب اللزمه بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد و حجز مبلغ الضمان

الفصل 11: يدفع مبلغ اللزمه على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمه حيز التنفيذ. وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمه بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمه إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ او بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات. وإذا لم يقم صاحب اللزمه بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمه فسخ العقد.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتعطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمه.

الفصل 12: ليس لصاحب اللزمه الحق في القيام بأي احتجاج و لا في المطالبة بأية غرامة في صورة إحداث أسوق أو نقلة أو تغيير يوم إنتصار السوق الحالية.

و إذا وقع بسبب إصلاحات، أو بناءات جديدة، أو تغييرات، أو بسبب أي قوة قاهرة أخرى حرمان صاحب اللزمه مدة وقته من إستعمال المحلات و المواقف الموجودة الان فليس له من أجل ذلك الحق في القيام بالمعارضة و لا في المطالبة بأية غرامة.

الفصل 13: يتحمل صاحب اللزمه عواقب جميع الحوادث الفجئية التي يمكن أن تقع أثناء مدة إستثماره ونتيجة لذلك ليس له الحق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم إتخاذه لموجب المصلحة العامة.

الفصل 14: يلتزم صاحب اللزمه بتقديم قائمة في الأعوان الذين سيتولون مساعدته في العمل بالسوق طيلة مدة اللزمه معرفة بإمضائه ومرفقة بصورة من بطاقات تعريفهم الوطنية و ذلك الى الإدارة البلدية قبل مباشرة العمل بالسوق كما يلتزم بتقديم إشعار كتابي الى الإدارة حول كل عملية تغيير في القائمة المذكورة و ذلك في ظرف أربعة وعشرين ساعة من عملية التغيير و يتحمل تبعات كل ما ينجر عن عدم قيامه بهذا الإعلان في الإبان.
و لا يستخدم صاحب اللزمه في تنفيذ اللزمه إلا الأشخاص الذين سبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردتهم عندما تقع ضدهم تشكيات مبنية على أساس حقيقة.

العنوان الرابع: استغلال السوق

الفصل 15: تسلم السوق لصاحب اللزمه بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 16: يتعين على صاحب اللزمه إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل البلدية.

الفصل 17: تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمه و يحرر في ذلك محضر و ترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعد اللزمه.

الفصل 18: يؤمن صاحب اللزمه إستغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال و مأوي للسيارات والشاحنات، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها و تحديدها و تنظيمها من قبل البلدية.
ويكون صاحب اللزمه ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحتفظ البلدية بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمه توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل 19: لا يمكن لصاحب اللزمه إستخلاص أي معلوم على التجار أصحاب الشاحنات لمجرد توقف شاحناتهم لمدة زمنية محددة أمام المحلات التجارية لتفرغ سلعهم قصد تزويد الحرفاء، كما لا يمكنه توظيف أو إستخلاص أي معاليم على أصحاب المحلات المتواجدة بالسوق، المنتصبين أمام محلاتهم و المرخص لهم من طرف البلدية.

الفصل 20: يتعين على صاحب اللزمه:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.
 - توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعون التابعين لصاحب اللزمه بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
 - إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
 - العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- الفصل 21:** تتولى البلدية مدّ صاحب اللزمه بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها .

الفصل 22: يتعين على صاحب اللزمه:

- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 23: حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي: من الساعة الواحدة صباحا الى الساعة منتصف الليل وذلك يوم الاربعاء من كل أسبوع.

يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمه بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمه تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية أو السلطة الجهوية أو السلطة المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسوق ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من البلدية، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 24: تحمل مصاريف استغلال السوق و المناطق المحيطة به على صاحب اللزمه (أجرة الأعون التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والآدوات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 25: يضمن صاحب اللزمه تمويل جميع مصاريف اللزمه و لا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 26: لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمه و لا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمه.

الفصل 27: يمكن لصاحب اللزمه تقديم اقتراحات جديدة للبلدية تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى البلدية دراسة هذه المقترنات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 28: يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أجهزتها المكافحة بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنتهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة.

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 29: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفة المعاليم للعموم بمداخل السوق، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف كبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وتطبيق التشريع و الترتيب النافذة أو التي يتم إصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.
و تعد تعريفة المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 30: يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات و المعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين التجار المنتسبين و المتجلولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محاسب البلدية وفقا لأحكام الفصل 38 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

و تكون البلدية ملزمة بمراقبة احترام هذا الإجراء.
يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 31: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة و تجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من البلدية، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم و خاصة الترتيب العمرانية و شروط الصحة و البيئة و السلامة المعمول بها في هذا المجال.
ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة.

الفصل 32: يتعين على صاحب اللزمه القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه. وترتبط الأشغال المعنية خاصة بـ:

- رسم الواقع.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصريف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطة.
- صيانة معدات التهوية وحماية من الحرائق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللاقات وإتجاهات السير داخل السوق.
- القيام بعمليات النظافة بالسوق و بالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعيبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد و الضغط الكافي.

الفصل 33: في صورة عدم احترام صاحب اللزمه لمقتضيات الفصل 32، يمكن للبلدية، بعد التنبيه عليه بضرورة تدارك الإخلالات و منحه أجلاً معقولاً يتاسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بذلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصاً لذلك على نفقة صاحب اللزمه.

وفي صورة امتياز صاحب اللزمه من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح و الصيانة يتم اقتطاعها آلياً من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محاسب الجماعة المحلية.

الفصل 34: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمه خطأً فادحاً يستوجب معه فسخ العقد. إلا أنه يمكن لصاحب اللزمه إبرام اتفاقية مع البلدية تقوم بمقتضاها هذه الأخيرة بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقاً للتكلفة الحقيقية وبها مشروح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، وتتخضع الاتفاقية المذكورة وجوباً لمصادقة سلطة الرقابة.

الفصل 35: يتعهد صاحب اللزمه بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتياز عن ذلك يعد خطأً فادحاً موجباً للفسخ.

الفصل 36: تتولى البلدية سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 37: يتعين على صاحب اللزمه مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق و متداولي المنتجات الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتيب الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- ارتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلوث المنتجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل 38: يتعين على صاحب اللزمه:

- استعمال كنفات الفواتير و وصولات البيع و وصولات الانتساب و وصولات البيع بالتجوال ذات قسمئ مؤشر عليها من قبل البلدية و مسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعا باتا استعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنفات الفواتير و وصولات البيع و وصولات الانتساب و وصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعيان البلدية أو أعيان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 39: يتعين على صاحب اللزمه :

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة و المؤيدات المالية الخاصة بكل المصارييف (التشغيل . التسيير . الصيانة . أعباء الاستثمار...) طبقا للقوانين المعمول بها للبلدية في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الاستئام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.
- إعداد حسابات الإستغلال لأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:
 - . في باب الإعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمه.
 - . في باب الدين: المصارييف الخاصة بالإستغلال والأشغال.
 - . فارق حساب الإستغلال: يظهر إما فائض إستغلال أو نقص استغلال.

الفصل 40: للبلدية الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالقرير السنوي وحسابات الإستغلال

المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمه طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

الفصل 41: يتعين على البلدية التثبت من إستغلال السوق طبقا لمقتضيات اللزمه وفقا للتشريع و التراثيب

الجاري بها العمل في هذا المجال.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 42: تحمل على صاحب اللزمه التعهادات التالية:

1/ بالنسبة للبنيات و التجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمه إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجذبها وعن إستغلال البناءيات والتجهيزات المذكورة و عقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمه وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للاستغلال:

يتحمل صاحب اللزمه مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الاستغلال، و لا تتحمل البلدية إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 43: توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية، و يعتبر عدم قيام صاحب اللزمه بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، و لا يمكن لصاحب اللزمه ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البلدية.

العنوان التاسع: الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل 44: يلتزم صاحب اللزمه في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائى وتأمين مبلغ قيمة تسجيل عقد و كراس شروط اللزمه لدى قابض الجهة المانحة لللزمه دون أن يتربّط له حق في المطالبة بفائز قانوني عند استرجاعه للمبلغ المودعة.

ويكون قابض المالية محاسب البلدية ملزماً بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 45: يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمه عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محاسب البلدية بعنوان ضمان التسجيل و لا يمكن لصاحب اللزمه في هذه الحالة المطالبة باسترداد المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمه في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن للبلدية حجز الضمان الوقتي و اسناد اللزمه للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد و المطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 46: يبقى الضمان النهائي مخصصاً لضمان حسن تنفيذ اللزمه و لاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد اللزمه، و لا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمه و بإذن من البلدية. و لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتعطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها و بعد فسخ عقد اللزمه.

الفصل 47: تنتهي اللزمه بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمه.

الفصل 48: قد تنتهي اللزمه قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمه إحدى الإجراءات التالية:

أ/- فسخ العقد: عند إخلال صاحب اللزمه باحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمه وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهرى :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمه.
 - إرتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
 - الإضرار بالمباني أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمه.
 - إحالة اللزمه باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمه.
 - استعمال كنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمه وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
 - استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
 - الترفع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمه.
 - الامتناع عن تمكين التجار المنتسبين والمتوجلين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
 - عدم تنظيف السوق.
 - عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.
 - عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمه أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان، في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسلمه العقد مصادق عليه و مسجل بالقباضة.
 - عدم إيداع نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات ، في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تسلمه العقد مصادق عليه و مسجل بالقباضة.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمه ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمه من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

بـ/ إسترجاع اللزمه: بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهلكة (في حالة وجود إستثمارات) شريطة إعلام صاحب اللزمه بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع، وذلك في الحالات التالية:

. مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

. مخالفة أحكام عقد اللزمه.

. تعاطي صاحب اللزمه مهنة وسيط داخل السوق.

. إفلاس صاحب اللزمه.

. التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، تحل البلدية محل صاحب اللزمه إلى حين إعادة إسناد لزمه واستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

جـ/ بوفاة صاحب اللزمه إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح اللزمه إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الادارية المختصة على ذلك.

الفصل 49: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمه.

الفصل 50: في صورة إستلزم السوق يصبح الثمن نهائي و غير قابل للمراجعة.

الفصل 51: تضبط تعريفة المعاليم المستخلصة داخل السوق الأسبوعية للإنتصاب بالقرار البلدي عدد 412 لسنة 2015 المؤرخ في 14 سبتمبر 2015 والمصدق عليه في 12 أكتوبر 2016 المصاحب لهذا الكراس.

.....
.....
.....
.....
وقع الإطلاع والموافقة على

جميع فصول هذا الكراس

المستلم **الوالـي** **رئيس البلدية**